

الإقناع

يصح ضمان دين الضامن .

فصل : - ويصح ضمان دين الضامن : نحو أن يضمن الضامن آخر فيثبت الحق في ذمم الثلاثة أيهم قضاة برئت ذممهم كلها وأن أبرأ الغريم المضمون عنه برء الضامنان وأن أبرأ الضامن الأول برء الضامنان ولم يبرأ المضمون عنه وأن أبرأ الثاني برء وحده ومتى حصلت براءة الذمة بالابراء فلا رجوع فيها والكفالة كالضمان في هذا المعنى ويصح ضمان دين الميت ولو غير مفلس ولا تبرأ ذمته قبل القضاء وضمان كل دين صح أخذ الرهن به فأن أدى الدين الضامن الأول رجع على المضمون عنه وأن أداه الثاني وهو ضامن الضامن رجع على الضامن الأول وهو على الأصل ويصح المهر قبل الدخول وبعده ولو عن ابنه الصغير كالكبير وضمان عهدة بائع لمشتري : بأن يضمن عنه الثمن متى خرج المبيع مستحقاً أو رد بعيب أو أرش العيب وعن مشترٍ للبائع : بأن يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه أو أن ظهر به عيب أو استحق فضمان العهدة في الموضعين ضمان الثمن أو بعضه عن أحدهما للآخر وألفاظ ضمان العهدة ضمنت عهده أو ثمنه أو دركه أو يقول للمشتري : ضمنت خلاصك منه أو متى خرج المبيع مستحقاً فقد ضمنت لك الثمن ولو بنى المشتري فنقصه المستحق فالانقاص للمشتري ويرجع بقيمة التالف على البائع ويدخل في ضمان العهدة في حق ضامنها ولو خالف المشتري فساد البيع بغير استحقاق المبيع أو كون العوض معيباً أو شك في كمال الصنعة أو جودة جنس الثمن فضمن ذلك صريحاً صح كضمان العهدة ويصح ضمان نقص الصنعة ونحوها ويرجع بقوله مع يمينه و ولد المقبوض على وجه السوم كهو ولا يصح ضمان دين الكتابة ولا ضمان الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة والشركة والمضاربة والعين المدفوعة إلى الخياط والقصار ونحوها : إلا أن يضمن التعدي فيها ويصح ضمان الأعيان المضمونة كالغصوب والعواري والمقبوض على وجه السموم من بيع واجارة فلو ضمن مقبوضاً على وجه سوم : بأن يساوم إنساناً على عين ويقطع ثمنها أو لم يقطعه ثم يأخذها ليربها أهله فإن رضوها وإلا ردها ضمنه إذا تلف وصح ضمانه فيهما : إلا أن أخذه بأذن ربه ليريه أهله فأن رضوه أخذه وإلا رده من غير مساومة ولا قطع ثمن فلا يضمنه إذا تلف بغير تفريط ولا يصح ضمانه - قال الشيخ لو تغيب مضمون عنه : أطلقه في موضع وقيده في آخر بقادر على الوفاء : فامسك الضامن وغرم شيئاً بسبب ذلك وأنفقه في الحبس رجع به على المضمون عنه - ويأتي أول الحجر ويصح ضمان الجعل في الجعالة وفي المسابقة وفي المناضلة لأنه يؤول إلى اللزوم إذا عمل العمل : لا ضمان العمل فيها : ويصح ضمان أرش الجناية نقوداً كانت كقيم المتلفات أو حيواناً كالديارات ويصح ضمان نفقة الزوجة مستقبلة كانت أو ماضية ويلزمه ما يلزم الزوج ولو

